

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ شركة الجزيرة للتمويل

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي، وعلى عقد تأسيس شركة/ الجزيرة للتمويل ( شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٩٣٨) ، (١٩٣٧) بتاريخ : ٧/١٠/٢٠٠٩،

قرر مايلي :

#### مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى «شركة الجزيرة للتمويل»، برأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال قطري.

#### مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.


د. خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة


صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/١٩ م

الموافق : ١٤٣٠/١٠/٣٠ هـ



مخصص توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٧ / ١٠ / ٢٠٠٩	عقد تأسيس الجزيرة للتمويل شركة مساهمة قطرية خاصة	1938																																																						
الموافق	١٥ / /	انه في يوم الموافق	٢٠٠٩ حرر هذا العقد بين كل من:																																																						
الرسوم	ريال ( ) بالإصال رقم ( ) بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>اسم وعنوان المساهم</th> <th>رقم السجل التجاري/ البطاقة الشخصية</th> <th>جنسية المساهم</th> <th>محل الإقامة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>مصرف قطر الاسلامي (ش.م.ق)</td> <td>٨٣٣٨</td> <td>شركة مساهمة قطرية</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>الهيئة القطرية للاوقاف</td> <td>---</td> <td>هيئة حكومية</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>بنك قطر الوطني (ش.م.ق)</td> <td>٢١</td> <td>شركة مساهمة قطرية</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>الهيئة العامة لشؤون القاصرين</td> <td>---</td> <td>هيئة حكومية</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٥-</td> <td>شركة قطر للتأمين (ش.م.ق)</td> <td>٢٠</td> <td>شركة مساهمة قطرية</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٦-</td> <td>الشيخ خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني</td> <td>٢٣٥٦٣٤٠٠٦٠٧</td> <td>قطري</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٧-</td> <td>بنك قطر الأول للاستثمار ذ.م.م</td> <td>٠٠٠٩١</td> <td>شركة ذ.م.م وفقاً لقوانين مركز قطر للمال</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٨-</td> <td>جمعية الهلال الأحمر القطري</td> <td>---</td> <td>قطري</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>٩-</td> <td>الشركة القطرية للاستثمارات العقارية (ش.م.ق)</td> <td>١٨٧١٤</td> <td>شركة مساهمة قطرية</td> <td>الدوحة</td> </tr> <tr> <td>١٠-</td> <td>عقار للتطوير والاستثمار العقاري ذ.م.م</td> <td>٢٣٢٢٨</td> <td>ش.ذ.م.م. قطرية</td> <td>الدوحة</td> </tr> </tbody> </table>	م	اسم وعنوان المساهم	رقم السجل التجاري/ البطاقة الشخصية	جنسية المساهم	محل الإقامة	١-	مصرف قطر الاسلامي (ش.م.ق)	٨٣٣٨	شركة مساهمة قطرية	الدوحة	٢-	الهيئة القطرية للاوقاف	---	هيئة حكومية	الدوحة	٣-	بنك قطر الوطني (ش.م.ق)	٢١	شركة مساهمة قطرية	الدوحة	٤-	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	---	هيئة حكومية	الدوحة	٥-	شركة قطر للتأمين (ش.م.ق)	٢٠	شركة مساهمة قطرية	الدوحة	٦-	الشيخ خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني	٢٣٥٦٣٤٠٠٦٠٧	قطري	الدوحة	٧-	بنك قطر الأول للاستثمار ذ.م.م	٠٠٠٩١	شركة ذ.م.م وفقاً لقوانين مركز قطر للمال	الدوحة	٨-	جمعية الهلال الأحمر القطري	---	قطري	الدوحة	٩-	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية (ش.م.ق)	١٨٧١٤	شركة مساهمة قطرية	الدوحة	١٠-	عقار للتطوير والاستثمار العقاري ذ.م.م	٢٣٢٢٨	ش.ذ.م.م. قطرية	الدوحة
م	اسم وعنوان المساهم	رقم السجل التجاري/ البطاقة الشخصية	جنسية المساهم	محل الإقامة																																																					
١-	مصرف قطر الاسلامي (ش.م.ق)	٨٣٣٨	شركة مساهمة قطرية	الدوحة																																																					
٢-	الهيئة القطرية للاوقاف	---	هيئة حكومية	الدوحة																																																					
٣-	بنك قطر الوطني (ش.م.ق)	٢١	شركة مساهمة قطرية	الدوحة																																																					
٤-	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	---	هيئة حكومية	الدوحة																																																					
٥-	شركة قطر للتأمين (ش.م.ق)	٢٠	شركة مساهمة قطرية	الدوحة																																																					
٦-	الشيخ خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني	٢٣٥٦٣٤٠٠٦٠٧	قطري	الدوحة																																																					
٧-	بنك قطر الأول للاستثمار ذ.م.م	٠٠٠٩١	شركة ذ.م.م وفقاً لقوانين مركز قطر للمال	الدوحة																																																					
٨-	جمعية الهلال الأحمر القطري	---	قطري	الدوحة																																																					
٩-	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية (ش.م.ق)	١٨٧١٤	شركة مساهمة قطرية	الدوحة																																																					
١٠-	عقار للتطوير والاستثمار العقاري ذ.م.م	٢٣٢٢٨	ش.ذ.م.م. قطرية	الدوحة																																																					
عند أوراق العقد	( )																																																								
المرفقات																																																									
الموثق																																																									
رئيس قسم التوثيق		مادة (١) اتفق المتعاقدون على تحول شركة الجزيرة الاسلامية شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية خاصة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المادة (٦٨) منه، والمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي، والقواعد الإشرافية والتعليمات التنفيذية لشركات التمويل، ووفقاً للنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.																																																							
خاتمة التوثيق	الشاهدان	الاطراف																																																							



تاريخ التوثيق		
موافق		
الرسوم		
رسالة		
بالإبصال رقم		
بتاريخ		
عند		
أوراق العقد		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		

**مادة (٢)**  
اسم الشركة هو (الجزيرة للتمويل) شركة مساهمة قطرية خاصة.

**مادة (٣)**  
أغراض الشركة هي القيام بجميع الأعمال المتاحة لها كشركة تمويل وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي والقواعد الاشرافية والتعليمات التنفيذية لشركات التمويل (أو غيرها من القرارات والتعليمات والقواعد التي قد تصدر عن مصرف قطر المركزي من حين لآخر) وتنفيذ أي نشاط مكمل لتلك الأعمال أو يتعلق بها لتحقيق غرضها.

ويحق للشركة أن تشترك مع كيانات أخرى تمارس ذات النشاط الذي تمارسه الشركة أو يتعلق به كما لها الحق في أن تندمج مع تلك الكيانات أو تشتريها أو تمتلكها بأي شكل آخر وذلك لتحقيق غرضها أو قد يساعدها في تحقيق غرضها سواء كان ذلك داخل دولة قطر أو خارجها على أن يكون ذلك بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يعتمده مساهمون يملكون ما لا يقل عن ٧٥% من رأس المال، وبموافقة مصرف قطر المركزي.

وتمارس الشركة نشاطها المذكور أعلاه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون لها مستشار شرعي أو هيئة رقابية شرعية تحقيقاً لهذا الغرض.

**مادة (٤)**  
مركز الشركة الرئيسي ومحطها القانوني مدينة "الدوحة" بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.


**مادة (٥)**  
المدة المحددة للشركة ("٥٠") سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تحولها إلى شركة مساهمة قطرية خاصة ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**مادة (٦)**  
يبلغ رأس مال الشركة المدفوع بالكامل ("٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسمائة مليون ريال قطري موزع على عدد ("٥٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسين مليون سهم إسمي والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً قطرية جميعها أسهم عادية.

**مادة (٧)**  
تحولت حصص الموقعين على عقد التأسيس إلى أسهم بلغ عددها ("٥٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسين مليون سهم قيمتها الاسمية ("٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسمائة مليون ريال قطري موزعة فيما بينهم على النحو التالي:

م	اسم وعنوان المساهم	جنسية المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (رق)	النسبة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					






حصر توثيق رقم .....

تاريخ التوثيق	مادة (٩) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تحولها الى شركة مساهمة خاصة تقدر بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة الف ريال قطري، وتخصم من حساب المصروفات العامة.
الموافق	مادة (١٠) يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه.
الرسوم	مادة (١١) حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية، تقدم نسخة مع طلب الموافقة على تحول الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة ونسخة لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وتحفظ باقي النسخ ضمن مستندات الشركة لإطلاع الشركاء. ويجوز للشركة إصدار صور مصدقة عن هذه النسخ.
ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عمد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

مسئولي رسم التوثيق ..... ريال

تاريخ .....  
تاريخ .....  
التوقيع



التوقيعات

التوقيع

- ١- مصر (ش.م.ق) - ويمثلها السيد/ صلاح محمد الحبيدة - الرئيس التنفيذي
- ٢- الهيئة القطرية للأوقاف - ويمثلها السيد/ عبدالله جعيث الدوسري - المدير العام
- ٣- بنك قطر الوطني (ش.م.ق) - ويمثلها السيد/ علي شريف العمادي - الرئيس التنفيذي للمجموعة
- ٤- الهيئة العامة لشؤون القاصرين - ويمثلها السيد/ منصور مهدي اليامي - المدير العام
- ٥- شركة قطر للتأمين (ش.م.ق) - ويمثلها السيد/ خليفة عبدالله السبيعي - الرئيس التنفيذي
- ٦- الشيخ خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني
- ٧- بنك قطر الأول للاستثمار ذ.م.م - ويمثلها السيد/ جون دريسكول - المدير التنفيذي
- ٨- جمعية الهلال الأحمر القطري - ويمثلها السيد/ محمد غانم العلي المعاضيد
- ٩- الشركة القطرية للاستثمارات العقارية (ش.م.ق) - ويمثلها السيد/ محمد إسماعيل منقني - الرئيس التنفيذي
- ١٠- عقار للتطوير والاستثمار العقاري ذ.م.م - ويمثلها السيد/ منصور محمد المصلح - رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... الدقيقة بتاريخ ..... / ..... / ١٤ هـ الموافق ..... / ..... / ٢٠١٠م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وشيئهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .


رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :


التوقيع :

التوقيع :



# الجريدة الرسمية/العدد العاشر/ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



تاريخ التوثيق

## مادة (٥)

المدة المحددة للشركة ("٥٠") سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تحولها إلى شركة مساهمة قطرية خاصة ويجوز من هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

## الباب الثاني رأس مال الشركة

## مادة (٦)

يبلغ رأس مال الشركة المدفوع بالكامل ("٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسمائة مليون ريال قطري موزع على عدد ("٥٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسين مليون سهم إسمي والقيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية جميعها أسهم عادية.

## مادة (٧)

تحولت حصص الموقعين على عقد التأسيس إلى أسهم والبالغ عددها ("٥٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسين مليون سهم قيمتها الإسمية ("٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠") خمسمائة مليون ريال قطري موزعة فيما بينهم على النحو التالي:

م	إسم وعنوان المساهم	جنسية المساهم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية (رق)	النسبة
١	مصرف قطر الاسلامي (ش.م.ق)	شركة مساهمة قطرية	١٥.٠٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٣٠%
٢	الهيئة القطرية للأوقاف	هيئة حكومية	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠%
٣	بنك قطر الوطني (ش.م.ق)	شركة مساهمة قطرية	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠%
٤	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	هيئة حكومية	٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠%
٥	شركة قطر للتأمين (ش.م.ق)	شركة مساهمة قطرية	٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠%
٦	الشيخ خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني	قطري	٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥%


أوراق العقد


المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مساعد التوثيق





تاريخ التوثيق					
الموافق					
الرسوم					
رسالة					
سالا يصل رقم					
بتاريخ / /					
عدد أوراق العقد					
المرفقات					
الموتقن					
رئيس قسم التوثيق					
خاتمة التوثيق					

٧	بنك قطر الاول للاستثمار ذ.م.م	شركة ذ.م.م	١٧,٥٠٠,٠٠٠	١,٧٥٠,٠٠٠	٣.٥%
٨	جمعية الهلال الاحمر القطري	قطري	٤,١٥٠,٠٠٠	٤١٥,٠٠٠	١٠.٨٣%
٩	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية (ش.م.ق)	شركة مساهمة قطرية	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥%
١٠	عقار للتطوير والاستثمار العقاري ذ.م.م	ش.ذ.م.م. قطرية	٨٥٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	١٧%
	مجموع رأس المال				
			٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠%

**مادة (٨)**  
تكون الأسهم اسمية، مدفوعة بالكامل، دفعة واحدة.


**مادة (٩)**  
تصدر الشركة شهادات مؤقتة، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم إلى أن يتم استبدالها بالأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيد تحول الشركة إلى شركة مساهمة خاصة في السجل التجاري. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسامم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.  
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاعمال والتجارة بالترخيص بتحول الشركة إلى شركة مساهمة خاصة وتاريخ قيده في السجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومنتها.

**مادة (١٠)**  
تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.  
ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.  
ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.  
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.


الشاهدان

الاختصاصات

١-  
٢-  
٣-  
٤-  
٥-



<p>تاريخ التوثيق</p> <p>صافي</p>	<p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p> <p>وفي حال ما إذا رغبت الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>الرسوم</p> <p>البريد</p> <p>الاتصال برتد</p> <p>بتاريخ</p>	<p><b>مادة (١١)</b></p> <p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.</p> <p>ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.</li> <li>٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.</li> <li>٣- إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</li> </ol>
<p>أوراق العقد</p>	<p><b>مادة (١٢)</b></p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p> <p><b>مادة (١٣)</b></p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (١٤)</b></p> <p>السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.</p> <p>ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.</p>
<p>الموتق</p>	<p><b>مادة (١٥)</b></p> <p>مع مراعاة ما تقدم، يجوز بيع الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) من النظام الأساسي.</p> <p>ويكون التسجيل بمجلس بيع حضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>مادة (١٦)</b></p> <p>يكون رهن الأسهم لأي من مساهمي الشركة بتسليمها إلى ذلك الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأغراض</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




تاريخ التوثيق	
التصديق	<b>مادة (١٧)</b> لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في نمة المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.
التسجيل	<b>مادة (١٨)</b> تسري على الحاجز والدائن المرتين جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.
الإيصال رقم	ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتين حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.
تاريخ	<b>مادة (١٩)</b> لا يجوز لورثة المساهم ولا لداننيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.
أوراق العقد	<b>مادة (٢٠)</b> كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
المرفقات	<b>مادة (٢١)</b> يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
الموثق	<b>مادة (٢٢)</b> مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
رئيس قسم التوثيق	ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين فيه مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
عقائم التوثيق	التشهادان



مسودح ١/٥

رقم ..... /

<p>تاريخ التوثيق</p> <p>الموافق</p>	<p><b>مادة (٢٣)</b></p> <p>تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم</p> <p>الرسالة</p> <p>سلايصال رقم</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٢٤)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماح تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.</p> <p>٢- إذا منيت الشركة بخسائر.</p> <p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية:</p> <p>١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك لإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.</p> <p>٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p> <p>٣- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغائه.</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p>	<p><b>الباب الثالث</b> <b>في السندات</b></p> <p><b>مادة (٢٥)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان (صكوك إسلامية) ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>المرنقات</p>	<p><b>مادة (٢٦)</b></p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>
<p>الموتق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>الباب الرابع</b> <b>إدارة الشركة</b></p> <p><b>مادة (٢٧)</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري. بالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينه بواسطة المساهمين الموقعين على عقد ال وهم:</p>
<p>عائده التوثيق</p> 	<p>الإشراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p> 



مجلس توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق			
البراقع			
الرسوم			
عدد أوراق العقد			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
عائمه التوثيق			

الاسم	الجنسية	صفته
السيد/ محمد عبداللطيف المانع - ممثلاً عن مصرف قطر الإسلامي	قطري	رئيساً
السيد/ عبدالله جعثن الدوسري - ممثلاً عن الهيئة القطرية للأوقاف	قطري	نائباً للرئيس
السيد/ محمد بن عيسى المهدي - ممثلاً عن مصرف قطر الإسلامي	قطري	العضو المنتدب
السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني - ممثلاً عن مصرف قطر الإسلامي	قطري	عضواً
السيد/ بدر عبدالرحمن آل محمود - ممثلاً عن الهيئة القطرية للأوقاف	قطري	عضواً
السيد/ مصدق طه الملك - ممثلاً عن بنك قطر الوطني	أمريكي	عضواً
السيد/ عبدالرحمن سعيد المالكي - ممثلاً عن بنك قطر الوطني	قطري	عضواً
السيد/ منصور مهدي اليامي - ممثلاً عن الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطري	عضواً
السيد/ علي محمد غانم المناعي - ممثلاً عن شركة قطر للتأمين	قطري	عضواً
سعادة الشيخ/ خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني	قطري	عضواً

**مادة (٢٨)**


يشترط في عضو مجلس الإدارة:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مالكاً أو ممثلاً لمن يملك (٥%) من مجموع أسهم الشركة كحد أدنى، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.


**مادة (٢٩)**

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.



تاريخ التوثيق	
الموافق	<b>مادة (٣٠)</b> ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وتكون مدة ولايته كل منهما حسب نص المادة (٢٩) من هذا النظام. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر.
الترسيم ريال بالإيصال رقم	<b>مادة (٣١)</b> رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ القرارات التي كلفه المجلس بتنفيذها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإدارة الشركة و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يتقيد في ذلك بتوصياته.
بتاريخ / /	<b>مادة (٣٢)</b> إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما في حالة مجلس الإدارة الأول يعين المساهم الذي عين عضو مجلس الإدارة الذي شغل عضواً بديلاً عنه لإكمال مدة سلفه فقط.
عند أوراق العقد	إما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.
المرتقبات	<b>مادة (٣٣)</b> يكون لمجلس إدارة الشركة السلطة الكاملة في إدارتها وله في سبيل ذلك مباشرة جميع الأعمال التي تقتضي إدارة الشركة على الوجه الأمثل وذلك تحقيقاً للغرض الذي انشئت من أجله ما لم يكن هناك نص في القانون أو هذا النظام أو في قرارات الجمعية العامة يحد من هذه السلطة.
الموثق	<b>مادة (٣٤)</b> يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة و/أو مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
رئيس قسم التوثيق	<b>مادة (٣٥)</b> يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل، ويجب الأقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الأعضاء لا يقل عن ستة أعضاء. ويعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.
خاتم التوثيق	تسجلان

<p>التاريخ التاريخ الموافق</p>	<p>لعرض مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح جانب الذي منه الرئيس. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>
<p>الرسيد الرسائل الابصال وت بتاريخ</p>	<p><b>مادة (٣٦)</b> يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p>
<p>عند أوراق العقد</p>	<p><b>مادة (٣٧)</b> إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (٣٨)</b> يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>المرفق</p>	<p><b>مادة (٣٩)</b> يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>مادة (٤٠)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الإيعاز</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



تاريخ التوثيق	
تموافق	<p><b>مادة (٤١)</b></p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p> <p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استثماري أداه للشركة.</p>
الرسوم	<p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p>
بالإبصال رقم	<p>٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ولا يعد من قبيل تعارض المصالح الأعمال التي يقوم أحد أعضاء مجلس الإدارة أو جهة ذات علاقة بأحد أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذها وفقاً للاتفاقيات الموقعة بينه وبين تلك الجهة وبين الشركة بمعرفة باقي المساهمين أو مجلس الإدارة.</p>
أوراق العطف	<p>٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
المرفقات	<p><b>مادة (٤٢)</b></p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع، ويجوز تخصيص مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>
المونق	<p><b>الباب الخامس</b> <b>الجمعية العامة</b></p> <p><b>مادة (٤٣)</b></p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعد في مقر الشركة في النوحة ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.</p>
رئيس قسم التوثيق	<p><b>مادة (٤٤)</b></p> <p>يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.</p>
خاتمة التوثيق	<p>التصديق</p>
خاتمة التوثيق	<p>التصديق</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



مصر - تاريخ وثق (.....)

<p>تاريخ التوقيع</p> <p>الصفحة</p> <p>٣٠٠ / /</p>	<p>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو من أئمة الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>الرسم</p> <p>الرسال</p> <p>بالإبصال رتد</p> <p>بشايخ / /</p>	<p><b>مادة (٤٥)</b></p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.</p> <p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً أو ممثلاً قانونياً لمساهم ذو شخصية معنوية، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق العتد</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه، فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٣٠% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.</p>
<p>المرتقات</p>	<p><b>مادة (٤٦)</b></p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بآية طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة (٤٧)</b></p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>مادة (٤٨)</b></p> <p>تعقد اجتماعات الجمعية العامة العادية في حضور من يمثلون نصف رأس المال على الأقل. خلال مدة اثنى عشر شهراً من تاريخ انتهاء اجتماعها، ويجوز أن يعقد الاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الإبصال</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>





مصدر توثيق رقم .....


<p>تاريخ التوقيع الموافق</p>	<p>وتصدر القرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصم الممثلة في الاجتماع. <b>مادة (٤٩)</b> يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة الشؤون التجارية في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>
<p>الترسيم الرسالة بالإيصال رقم بتاريخ</p>	<p>ويجوز تسليم المساهمين الدعوة باليد بدلاً عن الإعلان في الصحف كما ورد أعلاه وذلك مع جميع البيانات والأوراق المبينة في نص المادة (٣٩) من هذا النظام. وفي هذه الحالة ترسل نسخة من الدعوة والبيانات والأوراق المشار إليها أعلاه إلى إدارة الشؤون التجارية. <b>مادة (٥٠)</b> يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥- النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>
<p>عند أوراق العقد المرفقات</p>	<p><b>مادة (٥١)</b> تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديفة تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة. <b>مادة (٥٢)</b></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>التصديق ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



تاريخ التوثيق	١٤ / ١٠ / ٢٠١٠ تموافق	تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.
الترسيم	رسالة بالاتصال رقم بتاريخ / /	فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.
عند أوراق العقد		<b>مادة (٥٣)</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.
المرفقات		فإذا لم يتوافر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
الموثق		وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضر مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
رئيس قسم التوثيق		وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
خاتمة التوثيق		<b>مادة (٥٤)</b> لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. ٣- تمديد مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
الشاهدان		ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
		ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى.
		<b>مادة (٥٥)</b>







تاريخ التوثيق	٢٠١٠ / ١٠ / ٢٧
المرفقة	مادة (٦٦)
الرسوم	٢٠٠٠ / /
الرسائل	مادة (٦٧)
سلا إيصال رتد	توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:
تاريخ	١ / /
عدد	١
أوراق العقد	١
المرفقات	١
الموثق	١
رئيس قسم التوثيق	١
مساعد	١

**مادة (٦٦)**

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

**مادة (٦٧)**

- ١- توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:  
يقطع سنوياً ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على ١٠٠% رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
- ٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
- ٣- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقرها الجمعية العامة.
- ٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٥- يخصص مبلغ لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك كمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

**مادة (٦٨)**


تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

**مادة (٦٩)**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

1-  
2-  
3-  
4-  
5-  
6-  
7-  
8-  
9-  
10-



تاريخ التوثيق	مع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.
الموافق	
الديسوم	<b>مادة (٧٠)</b> مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
الريال	
بالاتصال رقم	<b>الباب الثامن</b> <b>انقضاء الشركة وتصفيته</b>
بتاريخ	<b>مادة (٧١)</b> تتضمن الشركة بأحد الأمور الآتية: ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٦- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.
عند	
أوراق العقد	<b>مادة (٧٢)</b> إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.
الموافق	<b>مادة (٧٣)</b> تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
رئيس قسم التوثيق	<b>الباب التاسع</b> <b>أحكام ختامية</b>
	<b>مادة (٧٤)</b> تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.
خاتمة التوثيق	الشاهدان
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مستوفي رسم التوثيق ..... ريال  
 باله صفي رقم ..... بتاريخ ..... م  
 رقم العقد ..... بتاريخ ..... م  
 التوثيق



التوقيعات

- |         |   |      |
|---------|---|------|
| التوقيع | الاسم   | 1937 |
|         | مصرف قطر الاسلامي (ش.م.ق.) - ويمثله السيد / صلاح محمد الجيدة - الرئيس التنفيذي                    | 1937 |
|         | الهيئة القطرية للاوقاف - ويمثلها السيد/ عبدالله جعثن الدوسري - المدير العام                       |      |
|         | بنك قطر الوطني (ش.م.ق.) - ويمثله السيد/ علي شريف العمادي - الرئيس التنفيذي للمجموعة               |      |
|         | الهيئة العامة لشؤون القاصرين - ويمثلها السيد/منصور مهدي اليامي - المدير العام                     |      |
|         | شركة قطر للتأمين (ش.م.ق.) - ويمثلها السيد/خليفة عبدالله السبيعي - الرئيس التنفيذي                 |      |
|         | الشيخ خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني   |      |
|         | بنك قطر الأول للاستثمار ذ.م.م - ويمثله السيد/ جون دريسكول - المدير التنفيذي                       |      |
|         | جمعية الهلال الاحمر القطري - ويمثلها السيد/ محمد غانم العلي المعاضيد                              |      |
|         | الشركة القطرية للاستثمارات العقارية (ش.م.ق.) - ويمثلها السيد/محمد اسماعيل منبني - الرئيس التنفيذي |      |
|         | عقار للتطوير والاستثمار العقاري ذ.م.م - ويمثلها السيد/منصور محمد المصلح - رئيس مجلس الإدارة       |      |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... الموافق ..... م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وموئنتهم فم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فنلوته عندهم وأهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .  
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد
الاسم :	الاسم :
الجنسية :	الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :	التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق